A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/NGA/1
5 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

نيجيريا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-10017 290109 020209

أولاً – المنهجية

١- كُلفت لجنة وطنية موسعة بتجميع تقرير نيجيريا الوطني للاستعراض الدوري الشامل. وانطلقت التحضيرات لهذه المهمة الحيوية بجدية عندما افتتح وزير الشؤون الخارجية أعمال اللجنة الوطنية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بأبوجا. وتتألف اللجنة من وزراء ووزارات حكومية ووكالات ونواب في الجمعية الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية وما إليها. وتيسيراً لعملية جمع المعلومات والآراء في جميع أنحاء البلد، بادرت اللجنة إلى تنظيم حملة دعائية على نطاق واسع في وسائط الإعلام المكتوبة والإلكترونية. وقامت اللجنة، مجتمعةً في معتكف، بوضع التقرير الوطني في صيغته النهائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً – العملية التشاورية

٢- عُقد في أبوجا يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ محفل استشاري وطني، شارك فيه أصحاب المصلحة من جميع أنحاء البلد. وشمل المشاركون ممثلين من الوزارات الاتحادية والولايات، والوكالات الحكومية، ومجالس الحكومات المحلية، والهيئات الشبيبة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات الدينية، وهيئات الشباب، والمجلس الوطني لرابطات النساء، وخبراء ومدافعين عن حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة العامة للشكاوى، وغيرها. وتتجلى في هذا التقرير أكثرية الآراء التي أعرب عنها المشاركون، وكذلك القرارات المتخذة في المحفل الاستشاري.

ثالثاً – معلومات ديموغرافية وسياسية واقتصادية – اجتماعية أساسية عن البلد

٣- تقع نيجيريا في غرب أفريقيا، ويبلغ مجموع مساحتها ٧٦٨ ٩٢٣ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ عدد سكانها ما يربو على ١٤٠ مليون نسمة (بنسبة ٥١,٢ في المائة ذكوراً و٤٨,٨ في المائة إناثاً)، وهي أكبر بلد في إفريقيا. وتعدّ نيجيريا أكثر من ٢٥٠ مجموعة عرقية و٥٠٠ لغة أصلية. وهو بلد متعدد الديانات، يغلب عليه الدينان الإسلامي والمسيحي.

٤- ونيجيريا هي ثاني أكبر اقتصاد في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، وتنتج نسبة ٤١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لغرب إفريقيا. وكان أداؤها الاقتصادي الكلي أثناء السنتين الأخيرتين مدعاةً للإعجاب. وأدّت الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الحكومة إلى نتائج إيجابية في عدة مجالات، بما فيها نسبة نمو بالأرقام الثابتة بلغت ٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي السنوات الأربع الأخيرة، قطعت نيجيريا أشواطاً هامة في الجهود التي تبذلها لمكافحة الفساد، كما يُثبت ذلك تقريرُ هيئة الشفافية الدولية وغيرها من الدراسات الاستقصائية الدولية. لكن البلد لا يزال يواجه تحديات اقتصادية – اجتماعية، تعكف الحكومة على معالجتها.

٥- وحتى عام ١٩٩٩، تَوَلّى الجيش مقاليد السلطة لفترة ٢٨ عاماً من بين ٣٩ عاماً مرت على استقلال نيجيريا. وفي نيسان أبريل ٢٠٠٧، نظمت نيجيريا انتخاباتها الوطنية الثالثة، فعززت بذلك التحول من حكم الجيش إلى حكم ديمقراطي انطلق في عام ١٩٩٩. والتزمت حكومةُ الرئيسِ مُعَلِّم عمرو موسى يار أدوا ببرنامج عمل يضم سبع نقاط، قوامها، على سبيل الأولوية، تنمية رأس المال البشري، وتحقيق الأمن الغذائي، والنقل العام،

والقدرة الكهربائية والطاقة، والأمن، والتربية النوعية والوظيفية وسيادة القانون. وللتركيز على سيادة القانون علاقة مباشرة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجريا وأثر إيجابي فيهما.

رابعاً – مستويات الحكم

٦- نيجيريا ديمقراطية حقيقية. ولها نظام حكم اتحادي تُوَزَّع فيها السلطة بين ثلاثة مستويات حكم، وهي: المستوى الاتحادي، ومستوى الولايات (٣٦) ومستوى الحكومات المحلية (٧٧٤). وخَوَّل الدستور كلاً من مستويات الحكم سلطات محددة في مجال اختصاصاه.

٧- وتوجد في البلد ثلاثة أنظمة قضائية يجري بها العمل، وهي: القانون العام، والشريعة الإسلامية والقانون العرفي (قائم على العادات والتقاليد). والمحكمة العليا هي أعلى المحاكم درجة ولها صلاحيات النظر في القضايا المرفوعة إليها من المحاكم الأدنى درجة، بما فيها محكمة الشريعة للاستئناف ومحكمة الاستئناف العرفية.

خامساً – الإطاران التشريعي والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف – الإطار الدستوري

٨- ينص الفصل الرابع من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية (١٩٩٩) على تعزيز وحماية الحقوق الأساسية التالية: الحق في الحياة؛ الحق في كرامة الإنسان؛ الحق في الحرية الشخصية؛ الحق في محاكمة منصفة؛ الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية؛ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ الحق في حرية التعبير والصحافة؛ الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ الحق في التنقل؛ الحق في عدم التعرض للتمييز؛ الحق في حيازة واقتناء ممتلكات غير منقولة في جميع أنحاء نيجيريا؛ الحق في تلقي تعويض فوري وفي الاحتكام إلى القضاء للبت في المصلحة العامة فيما يتعلق بأية ملكية ثابتة أو منقولة تقوم الحكومة بحيازتها إلزاماً لأغراض المنفعة العامة؛ الحق في الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك حق المواطنين المعوزين في تلقّي المساعدة القانونية والمالية، وما إلى ذلك.

٩- بيد أن الفصل ٤٥ من الدستور ينص على قيود محددة تُفرض على الحقوق الأساسية المضمونة في هذا الفصل وتخرج عنها، طالما كانت تلك التدابير مبررة على نحو معقول في مجتمع ديمقراطي، وفقاً للشروط التالية: (أ) لصالح الدفاع، والسلامة العامة، والصحة العامة، والنظام العام أو الآداب العامة؛ (ب) لأغراض حماية حقوق وحريات أفراد آخرين؛ (ج) في حالات الطوارئ؛ (د) عند تنفيذ حكم صادر عن محكمة مختصة، وما إلى ذلك.

١٠- والفصل الثاني من الدستور، وعنوانه 'الأهداف الرئيسية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة'، يتضمن أحكاماً أقرب ما تكون إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيجيريا. إلا أن الحقوق المكرَّسة في العهد والتي تتضمنها أحكام الفصل المذكور لم تُصَغ بصفتها من حقوق الإنسان، بل كواجبات تقع على الدولة.

باء – الإطار التشريعي والسياساتي

١١- إضافة إلى الضمانات الدستورية، تنص التشريعات والسياسات التالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تحديداً، للجماعات المستضعفة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخلياً وضحايا الاتجار بالأشخاص والسخرة، وحاملي فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمسنين، وضحايا الحرب، وغيرهم. والفروع ١٦(١)(ب) و١٧، و١٩(ج) من الدستور تُرَسِّخ هذه الغايات.

١٢- ويتضمن قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وأحكام ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، بما يضمن بقاء الطفل ونماءه وحمايته. كما يقوي القانون التشريعات التي تعتمدها ولايات البلد في الجوانب التي تتعلق بحماية الطفل، كحظر ما يلي: تشغيل الأطفال كبائعين متجولين؛ وتسول الأطفال؛ والاتجار بالأطفال؛ وجميع أشكال تشغيل الأطفال واستغلالهم جنسياً واقتصادياً؛ والممارسات التقليدية الضارة بالأطفال (مثل تزويج الأطفال وتخطيبهم)؛ وسحب الأطفال من المدارس لأغراض تشغيلهم باعة متجولين أو التسول أو لتزويجهم، أو تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ويسعى قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥، إلى حماية النساء والأطفال، وبخاصة ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال.

١٣- وترمي السياسات الوطنية التالية إلى ضمان إعمال حقوق المرأة والطفل في نيجيريا إعمالاً فعالاً: الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنيين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ للقضاء على الناسور المهبلي المثاني في نيجيريا؛ والسياسة الوطنية الخاصة بالغذاء والتغذية لعام ٢٠٠١؛ والسياسة الوطنية الخاصة بالتعليم لعام ١٩٩٩ المنقحة في عام ٢٠٠٤؛ والسياسة الوطنية الخاصة بصحة الطفل والأم لعام ١٩٩٤؛ والسياسة الوطنية الخاصة بالطفل لعام ٢٠٠٧ وخطة العمل الاستراتيجية/تنفيذ الإطار للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ والسياسة والمبادئ التوجيهية الوطنية المعنية بنوع الجنس في التعليم الأساسي لعام ٢٠٠٧، وخطة العمل والمبادئ التوجيهية الوطنية المعنية باليتامى والضعفاء من الأطفال لعام ٢٠٠٧، وما إليها.

١٤- وإضافة إلى ذلك، فإن السياسة الوطنية الخاصة بنوع الجنس لعام ٢٠٠٧، والسياسة والاستراتيجية الوطنيتين الخاصتين بالصحة الإنجابية لعام ٢٠٠١، والسياسة الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب لعام ٢٠٠٣، والسياسة الوطنية الخاصة بالصحة لعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٤، والسياسة الوطنية الخاصة بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢، والسياسة الوطنية الخاصة بصحة المراهقين لعام ١٩٩٥، والسياسة الوطنية الخاصة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٤، تمثل جميعها أطر السياسات الرئيسية الساعية لتعزيز حقوق بقاء النساء والأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم في تحقيق صحة إنجابية وجنسية جيدة في نيجيريا. كما تعكف نيجيريا على اعتماد الاتحاد الأفريقي اتفاقية للمشردين داخلياً. فالنساء والأطفال من أشد الجماعات ضعفاً أثناء الأزمات التي تؤدي إلى إجلاء جماعي وإعادة تأهيل المشردين.

١٥- والتدابير الكفيلة باحترام حقوق اللاجئين والمشردين والعائدين وطالبي اللجوء ترد في قوانين اتحاد نيجيريا لعام ٢٠٠٤ وفي قانون اللجنة الوطنية للاجئين. وأدرج القانون اتفاقيةَ الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً ينشئ مركزاً وطنياً للمسنين، يهدف إلى تلبية احتياجات هذه الفئة من الأشخاص في نيجيريا وتوفير مرافق ترفيهية لها.

١٧- ويحمي الأشخاصَ المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب الفصلُ الرابعُ من الدستور، في إطار الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الكرامة البشرية، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الحياة، والحق في حرمة الحياة الخاصة والحياة الأسرية، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والحق في حرية التنقل.

١٨- وتقضي اتفاقيات جنيف بحماية حقوق ضحايا النزاع المسلح، مثل المرضى أو الجرحى أو المجردين من السلاح أو الناجين من السفن الغارقة أو غير المحاربين أو السكان المدنيين. كما يقضي بهذه الحقوق الفصل ١٦٢ من القانون، ضمن قوانين الاتحاد النيجيري لعام ١٩٩٠.

١٩- وتعزيز وحماية حقوق المستهلكين ضد المنتجات المقلَّدة والمزيفة والتي انتهت صلاحيتها والمهربة ينص عليهما قانون الأغذية والأدوية لعام ١٩٧٤ (أصبح الفصلَ F32 LFN 2004)، وقانون الموازين والقياسات لعام ١٩٧٤ (أصبح الفصلَ W3 LFN 2004)، والأدوية المقلدة والمزيفة والأغذية المعالجة غير الصحية (قانون أحكام متفرقة) (الفصل C3 LFN 2004)، وقانون الممارسات التجارية رقم ٦٧ لعام ١٩٩٢ (جرائم متفرقة) (أصبح الفصلَ T12 LFN 2004)، والقانون الجنائي، الفصل جيم ٣٨، وقانون العقوبات، الفصل P-3، على التوالي، من قوانين اتحاد نيجيريا لعام ٢٠٠٤، ومنظمة المقاييس لنيجيريا، الفصل ٤١٢ من قوانين الاتحاد لعام ١٩٩٠، والمجلس النيجيري لحماية المستهلك، الفصل C.25 LFN 2004, NAFDAC 2004 الفصل N30, LFN 2004، والقانون النيجيري لحقوق التأليف والنشر، الفصل C.28 LFN 2004، وقانون إدارة الجمارك والمكوس، الفصل C.45 LFN 2004.

٢٠- وتنص السياسة الوطنية للتعليم (٢٠٠٤) على ما يلي: التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة/التعليم الابتدائي؛ التعليم الابتدائي؛ التعليم الثانوي؛ محو الأمية على الصعيد الجماهيري، وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي؛ وتعليم العلوم والتعليم التقني والتدريب المهني؛ والتعليم العالي؛ والتعليم المفتوح ومن بُعد؛ والتعليم الذي يلبي احتياجات خاصة؛ وخدمات التعليم؛ وتخطيط التعليم وإدارته والإشراف عليه؛ وتمويل التعليم. والهدف من استراتيجية التعجيل بتعليم الفتيات في نيجيريا هو تحقيق التوازن بين الجنسين في الحصول على التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥ والإبقاء عليه واستكماله. وسُجل تقدم كبير في جميع أنحاء البلد.

جيم - خطة العمل الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١- استجابة للتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهي التوصية المتعلقة باستصواب كل دولة وضع خطة عمل وطنية لتحديد الخطوات اللازمة لتحسين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، قامت حكومة نيجيريا الاتحادية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطة عمل وطنية واعتمادها. وهذه الخطة، التي تعتبر استراتيجية متكاملة وعامة لتطوير حقوق الإنسان في البلد، تركّز على أمور منها مراجعة حالة حقوق الإنسان في البلد واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وتمثل إطاراً لنهج منسق لقضايا حقوق الإنسان. وترجمت الخطة إلى أهم اللغات المستخدمة في البلد تيسيراً لإطلاع أوسع شريحة ممكنة من المجتمع النيجيري عليها، كما حظيت بترويج وسائط الإعلام الوطنية لها.

دال – التشريعات المقترحة

٢٢- تحظى مشاريع القرارات التالية بالعناية الواجبة لاعتمادها من جانب الجمعية الوطنية وموافقة رئيس الدولة اللازمة عليها: (أ) مشروع قانون لعام ٢٠٠٦ لتوفير التدابير الكفيلة بمكافحة الإرهاب والقضايا ذات الصلة؛ (ب) مشروع قانون عام ٢٠٠٦لحماية حقوق العاملين والقضايا ذات الصلة؛ (ج) مشروع قانون عام ٢٠٠٧ لحرية الإعلام؛ (د) مشروع قانون عام ٢٠٠٦ لإنشاء الوكالة الوطنية لمقاومة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإنشاء وما إلى ذلك)؛ (هـ) مشروع قانون عام ٢٠٠٦ لحظر الأسلحة الكيميائية وإقامة الهيئة الوطنية للتنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيجيريا والمسائل ذات الصلة. وتنظر الجمعية الوطنية كذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف إدراجها في التشريعات الوطنية.

٢٣- وسعياً لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، والاحتكام إلى القضاء، وتوفير السلامة والأمن في نيجيريا، تنظر الجمعية الوطنية في القوانين التالية لإدخال تعديلات عليها، وهي: (أ) مشروع (تعديل) قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧؛ (ب) مشروع (تعديل) قانون مجلس المساعدة القضائية لعام ٢٠٠٧؛ (ج) مشروع (تعديل) قانون العاملين في مجال القانون لعام ٢٠٠٧؛ (د) مشروع قانون نظام الإفراج المشروط في نيجيريا لعام ٢٠٠٨؛ (هـ) مشروع (تعديل) قانون الشرطة في نيجيريا لعام ٢٠٠٧؛ (و) مشروع قانون إصلاح السجون لعام ٢٠٠٧.

سادساً – نطاق الالتزامات الدولية

٢٤- إن نيجيريا، بصفتها عضواً نشطاً ومسؤولاً في منظمة الأمم المتحدة، وإذ تدرك التزاماتها الدولية، قد انضمت إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

ألف – معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٥- تتضمن القائمة التالية معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها أو انضمت إليها نيجيريا، وهي:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١: صدّقت عليها في ٢ أيار/مايو ١٩٦٨؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦: صدّقت عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦: صدّقت عليه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦: صدّقت عليه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين: صدّقت عليه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (نيويورك، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨): صدّقت عليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: وقّعت عليها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وصدّقت عليها في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧؛

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: صدّقت عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩: وقّعت عليها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وصدّقت عليها في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤: صدّقت عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥): وقّعت عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ وصدّقت عليها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧؛

اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩: وقّعت عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ (أدرجت في التشريع الوطني بصفتها "قانون حقوق الطفل")؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩: وقّعت عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وصدّقت عليه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، صدّقت عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته: صدّقت عليها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٦- ووقعت نيجيريا على الصكوك التالية، إلاّ أنها لم تصدّق عليها بعد:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: وقّعت عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠: وقّعت عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: وقّعت عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: وقّعت عليه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩: وقّعت عليه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وصدّقت عليه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

الوثيقة الختامية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧: وقّعت عليها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠: وقّعت عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢؛

الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩: وقّعت عليها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

باء – معاهدات الاتحاد الأفريقي/الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجال حقوق الإنسان

٢٧- وقعت نيجيريا أو صدقت على المعاهدات التالية للاتحاد الأفريقي/الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:

الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه: صدّقت عليه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صدّقت عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ووقّعت عليه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أُدرج في التشريعات الوطنية)؛

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين: صدّقت عليها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ووقّعت عليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا: صدّقت عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ووقّعت عليه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان: صدّقت عليه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

بروتوكول البرلمان الأفريقي: صدّقت عليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي: صدّقت عليها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد: صدّقت عليها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٨٦لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية: صدّقت عليها في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٤؛

معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية: صدّقت عليها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن العقد الخاص بثقافة حقوق الطفل في غرب أفريقيا: وقّعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا: وقّعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ١٩٧٥ بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٣: صدّقت عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

البروتوكول المتعلق بعدم العدوان: صدّقت عليه في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩؛

البروتوكول المتعلق بالتنقل الحر للأشخاص والسلع والخدمات: صدّقت عليه في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩؛

البروتوكول المتعلق بالمساعدة المتبادلة والدفاع: صدّقت عليه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛

البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة العدل التابعة للجماعة: صدّقت عليه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية: صدّقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

البروتوكول المتعلق بمنع المنازعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن: وقّعت عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٨- واعتُمد كقانون في نيجيريا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والإنمائية وحقوق الشعوب في تقرير المصير والمساواة والتحكم في مواردها الطبيعية والسلام والأمن الوطنيين والدوليين. وبناء على ذلك، وبسبب عدم وجود ضمان أو إعلان صريح في الدستور النيجيري يبرّر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن الميثاق الأفريقي بصفته قانوناً وطنياً يسدّ هذه الثغرة.

جيم – تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية في القانون الوطني

٢٩- أصبحت المعاهدات التالية قوانين وطنية وفقاً للفصل ١٢ من الدستور النيجيري: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ ميثاق الاتحاد الأفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهه.

٣٠- وحظيت الاتفاقات التالية المنشورة في الجريدة الرسمية بنظر الجمعية الوطنية فيها لإدراجها في التشريعات الوطنية: (أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و(ج) اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٣١- وإن نيجيريا، نهوضاً منها بمسؤولياتها في إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، تواصل بذل جهود لتقديم تقاريرها الدورية في حينها. وتشمل آخر التقارير ما يلي: التقارير القطرية من الأول إلى السادس المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتقارير القطرية من الأول إلى الرابع المقدمة في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والتقارير القطرية المقدمة إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب؛ والتقارير القطرية المعنية بحماية الطفل في إطار استعراض النظراء للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتقارير استعراضية تابعة للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في أيار/مايو ٢٠٠٨.

سابعاً – التزامات نيجيريا تجاه مجلس حقوق الإنسان

٣٢- أوفت نيجيريا إلى حد بعيد بالتزاماتها تجاه مجلس حقوق الإنسان، فاشتركت مشاركة نشطة في عمل المجلس، وتعاونت مع المقررين الخاصين والمكلفين بولايات، ودعمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتزمت بصكوك حقوق الإنسان، ودعمت على الصعيدين الإقليمي والدولي جميع الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٣٣- وفيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تُوقِّع عليها نيجيريا بعد، فإن الحكومة عاقدة العزم على كفالة توقيعها أو التصديق عليها أو إدراجها في القوانين الوطنية حسب مقتضيات الحال دون إبطاء. وفيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد بدأت الحكومة بالفعل في تنفيذ العملية اللازمة للانضمام إليها. وكذلك، تنظر الجمعية الوطنية في مشروع قانون إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. إلا أن المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية أثارتا نقاشاً حيوياً في الجمعية الوطنية، مما دفع برئيس الدولة إلى بذل مساع حثيثة لدى المشرِّعين لضمان اعتماد مشروع القانون في أسرع وقت ممكن.

ثامناً – الآليات المؤسساتية

٣٤- ترد فيما يلي الآليات المؤسساتية الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا:

ألف – تَدَخُّل الجهاز القضائي/التدابير القضائية: السوابق القضائية لحقوق الإنسان

٣٥- يحمي الفصل ٤٦ من دستور نيجيريا صلاحية المحاكم الأصلية في النظر في دعاوى إنفاذ حقوق الإنسان الأساسية والفصل فيها. وفي عدة حالات، قامت المحاكم بإنفاذ حقوق الإنسان عن طريق إصدار أوامر قضائية تتعلق بالإحضار، وإجراءات العدالة المُطلَقة، والامتثال، ومنع النظر في قضية ما.

باء – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦- أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الفصل نون ٤٦ المجلد ١١ من قوانين اتحاد نيجيريا لعام ٢٠٠٤.

٣٧- وتناط باللجنة ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة دون تمييز. وهي مفوضة كذلك بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها وتقديم التوصيات المناسبة إلى الحكومة. واللجنة مخوّلة كذلك جبَر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا. وتُصدر اللجنة تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وتضطلع بدراسات متخصصة تتناول قضايا حقوق الإنسان، وتنظِّم المؤتمرات والحلقات الدراسية المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وتشارك فيها. وهي كذلك جهة وصل وتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

٣٨- وتلقت اللجنة منذ تأسيسها ما يربو على ثلاثة آلاف شكوى. وعالجت نسبة ٦٠ في المائة منها، فيما توجد البقية في مراحل مختلفة من التحقيق واتخاذ إجراءات بشأنها. وتعمل اللجنة في مجال الدعاية التشريعية بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠٠١، وضعت اللجنة، بالتعاون مع غيرها من الجهات المعنية، خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا. واعتمد المجلس التنفيذي الاتحادي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وثيقة خطة العمل الوطنية، تمهيدا لإحالتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم – الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص

٣٩- أُنشئت الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص بموجب قانون عام ٢٠٠٣، (عُدِّل في عام ٢٠٠٥)، في إطار وفاء نيجيريا جزئياً بالتزاماتها الدولية بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، للتصدي لآفة الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من انتهاكات لحقوق الإنسان. وتشمل وظائف الوكالة (أ) تنسيق جميع القوانين الخاصة بالاتجار بالأشخاص، (ب) اعتماد تدابير لزيادة فعالية القضاء على الاتجار بالأشخاص، (ج) تعزيز فعالية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بغية قمع الاتجار بالأشخاص، (د) تعزيز وتحسين الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي والقضايا الجنائية لقمع الأنشطة الدولية الخاصة بالاتجار بالأشخاص، و(هـ) تقديم المشورة وخدمات إعادة الاعتبار لضحايا الاتجار، وما إلى ذلك.

دال – اللجنة العامة للشكاوى

٤٠- أُنشئت اللجنة العامة للشكاوى في عام ١٩٩٠ وفقاً لأحكام الدستور، وهي هيئة مستقلة لحماية المستضعفين من أوجه الحيف الإداري. كما تُمثِّل فرصة للنيجيريين، ولا سيما المعوزين منهم، للسعي لجبر الأضرار التي تلحق بهم دون تكلفة وفي أقصر الآجال.

٤١- وتلتزم اللجنة، بأهدافها منذ إنشائها، وتمكّنت من معالجة آلاف الشكاوى المرتبطة بالممارسات البيروقراطية التقييدية، وانتهاك السلطة الإدارية، والاضطهاد والقمع الإداريين من جانب العاملين في دوائر السلطة. وفي حالات سقوط الحق الإداري، تعمل اللجنة بصفتها جهة المراقبة للتصدي لأوجه الحيف بكفالة معاملة الموظفين الحكوميين المواطنين النيجيريين في القضايا التي تهمهم معاملةً تتصف بالإنصاف والاحترام وعلى وجه السرعة.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٦، سوّت اللجنة ٤٨٥ ١٥ شكوى من بين ٣٨٤ ٢٢ شكوى تلقتها من جميع أنحاء البلد. ولا تزال اللجنة تتلقى عدداً متزايداً من الشكاوى سنوياً نتيجة زيادة التوعية بوجودها والخدمات القيِّمة التي تقدمها، لا سيما على مستوى القاعدة. وأسهم تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها في الثقة التي يوليها النيجيريون لها.

هاء – مجلس المساعدة القانونية لنيجيريا

٤٣- مجلس المساعدة القانونية لنيجيريا، المنشأ بموجب قانون المساعدة القانونية رقم ٥٦ لعام ١٩٧٦، هو هيئة شبه حكومية تعمل تحت إشراف وزارة العدل الاتحادية. والمجلس مسؤول عن تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية للنيجيريين المعوزين، الذين لا يتجاوز دخلُهم الأجرَ الأدنى، أو إلى الأشخاص الذين لا يمكنهم دفع خدمات الأخصائيين القانونيين في القطاع الخاص. وتنسِّق اللجنة أنشطة المحامين الذين يقدمون خدمات مجانية، ويزور موظفوها السجون للوقوف على أوضاع السجناء.

٤٤- واللجنة، إلى جانب صلاحياتها في قضايا مثل القتل، والقتل عن غير قصد، والأذى البدني الكيدي أو البالغ، والاعتداء المسبب لأذى بدني، والسرقة، والشجار والاغتصاب، تتولى تقديم الشكاوى المدنية التي تتعلق بقضايا الحوادث، وشكاوى الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان. ولا يزال مجلس المساعدة القانونية يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

واو – الهيئة التشريعية

٤٥- لدى مجلس الشيوخ ومجلس النواب في نيجيريا (المجلسان في الجمعية الوطنية) لجاناً معنية بحقوق الإنسان والقضاء والأمور القانونية تتولى الأشراف على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات الحكومية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة. كما تقع على عاتق الجمعية الوطنية مسؤولية محددة تتمثل في إدماج جميع الصكوك الدولية في القوانين الداخلية. وتتضمن بعض القوانين التي أصدرتها الجمعية الوطنية أو التي هي في صدد إصدارها، ما يلي: (أ) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، و(ب) إدماج الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل في قانون حقوق الطفل النيجيري، و(ج) قانون حرية الإعلام، و(د) قانون مكافحة التمييز، و(ه) قانون إصلاح السجون، و(و) قانون إصلاح نظام إقامة العدل، و(ز) مناقشة عقوبة الإعدام.

٤٦- كما تشترك اللجان المعنية التابعة للجمعية الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تعاونها مع اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب مشاركتها في اجتماعات تُعقد مع المجتمعات المدنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن الأنشطة المقبلة للجنة ما يلي: محاكمات علنية بشأن وضع اللاجئين والمشردين داخلياً في نيجيريا؛ ومحاكمات علنية بشأن تصديق نيجيريا على صكوك دولية لحقوق الإنسان؛ ومشاورات مع المجالس النيابية الوطنية/الحكومية بشأن التشريعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. كما تنوي اللجنة إصدار تقرير فصلي عن أنشطتها.

زاي – وكالات إنفاذ القوانين وحقوق الإنسان

٤٧- ينص الفصل ٤ من الدستور وقانون قوات الشرطة والتشريعات أو القوانين الوطنية التمكينية الأخرى على التزام جميع وكالات إنفاذ القانون، بما فيها مؤسسات الشرطة والسجون والأمن، وما إليها، باحترام حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يقع على عاتق جميع وكلاء إنفاذ القانون الالتزام باحترام أحكام مختلف قوانين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية التي تكون نيجيريا طرفاً موقعاً عليها. وعملاً بذلك، أنشأت جميع مؤسسات إنفاذ القانون مكاتب معنية بحقوق الإنسان لأغراض التدريب على حقوق الإنسان، وكذلك لمراقبة أنشطة وكلاء إنفاذ القانون، لضمان امتثالهم بالمعايير المقبولة لحقوق الإنسان.

تاسعاً – الانجازات في مجال حقوق الإنسان

٤٨- استمرت نيجيريا، منذ عودة الديمقراطية إليها في عام ١٩٩٩، في تسجيل منجزات رائعة في مجال حقوق الإنسان، نظراً لتاريخها الطويل الذي ساده الحكم العسكري، حيث كانت نيجيريا تُعتبر آنذاك دولة منبوذة. وإن الخصائص التي اتسمت بها الديمقراطية في نيجيريا والمتمثلة بدعم المؤسسات الديمقراطية والفصل بين السلطات واستقلالية المحاكم وحرية الصحافة ومشاركة المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة، قد ساعدت على النهوض بحقوق الإنسان في نيجيريا. وفضلاً عن ذلك، فإن الإدارة الحالية جعلت من سيادة القانون مبدأً رئيسياً في إدارة الدولة. والمجالات الأخرى التي حققت نيجيريا فيها إنجازات هي كالآتي:

ألف – اضطلاع محاكم البلديات بمسؤوليتها في تطوير القانون القضائي لحقوق الإنسان

٤٩- بذلت محاكم البلديات النيجيرية مؤخراً جهوداً لم يسبق لها مثيل لدفع نيجيريا على طريق الديمقراطية الحقيقية واحترام سيادة القانون، إلى جانب قيامها بدور ريادي في وضع المجموعة الكبيرة من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان المدرجة أعلاه. والأحكام النزيهة التي أصدرتها محاكم معنية بالاعتراضات على الانتخابات بعد الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ هي مثال واضح على هذا الالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

باء – تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

٥٠- لم يؤد الحكم العسكري إلى حرمان نيجيريا من الحريات الأساسية فحسب بل إلى حرمانها من مؤشرات التنمية الإيجابية أيضاً، وترك العبء الثقيل المتمثل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلى الإدارة الحالية. ورغم ذلك، سجلت الحكومة إنجازات هامة في جهودها المبذولة لبلوغ هذه الأهداف. والالتحاق بالتعليم هو ظاهرة ناجحة في نيجيريا. وتبلغ نسبة الأطفال في سن الدراسة الملتحقين بالمدارس ٨٤ في المائة تقريباً، وازداد عدد الأطفال الذين يظلون في المدارس حتى الصف الخامس. وبلغ صافي نسبة الملتحقين بالتعليم الابتدائي ٨٤,٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ مقابل ٨١,١ في المائة في عام ٢٠٠٤. كما ارتفع مستوى الأمية لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً من ٧٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٠,٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٥. وقد دعم هذا النجاح تحسين السياسة وزيادة التنسيق فيما بين إدارات الحكومة. ولم يؤد برنامج التعليم الأساسي الشامل إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس فحسب بل إلى تكافؤ فرص التحاق البنين والبنات بالمدارس. وقد قامت نيجيريا في السنوات الأربع الأخيرة بتوظيف قرابة ٠٠٠ ٩٠ مدرس وتوزيعهم على المناطق الريفية.

٥١- وتستثمر الحكومة مبالغ كبيرة في البرامج التي ترمي إلى تخفيف حدة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بقطاع الصحة، وهو قطاع تواجه فيه نيجيريا أكبر تحد في الوفاء بأهداف التنمية للألفية، عينت الحكومة في المناطق الريفية قرابة ٠٠٠ ٣ قابلة مأذونه وممرضة لتقديم الرعاية في فترات ما قبل الولادة وعند الوضع. وتتمثل أهداف الحكومة في الحد من كل من معدلات الوفيات لدى الأمهات والرضع في نيجيريا في أقصر وقت ممكن.

جيم – حقوق الطفل

٥٢- قامت الجمعية الوطنية بتضمين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣. وازداد عدد الولايات التي أصدرت قوانين مماثلة متعلقة بحقوق الطفل من ولاية واحدة إلى ٢١ ولاية منذ آخر بعثة قامت بها لجنة حقوق الطفل إلى نيجيريا، وفي الوقت ذاته، تتفاوت الولايات المتبقية في مراحل إصدار مثل هذه القوانين. والرئيس أومارو يار أدوا، في مخاطبته أطفال نيجيريا أثناء الاحتفال بيوم الطفل في ٢٠٠٨، الذي صادف يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، قد حث الولايات المتبقية على إصدار مثل تلك القوانين بهدف تعزيز رفاه الطفل النيجيري والوفاء بالتزاماتنا الوطنية.

٥٣- وقد أُصيبت نيجيريا مؤخراً بصدمة بسبب التقرير الذي يشير إلى قيام رئيس طائفة دينية مُعَيَّنة في ولاية أكوا – إيبوم، بوصم الأطفال كسحرة، وإلى قتل الأطفال الذين وصفهم رئيس الطائفة هذا بأنهم سحرة. ورداً على هذه الممارسة الوحشية، أصدرت حكومة ولاية أكوا – إيبوم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قانوناً لمكافحة هذه الممارسة، ينص على معاقبة الشخص الذي يُدان بارتكاب هذه الجريمة بالسجن لمدة عشر سنوات. ورجال الشرطة بصدد مقاضاة رئيس الطائفة الدينية والأشخاص المتورطين معه. ولأغراض التعجيل بالمحاكمة، أنشأت ولاية أكوا – إيبوم محكمة خاصة للأسرة للبت في أمور تتعلق بالطفل. وولاية أكوا – إيبوم هي من بين الولايات في نيجيريا التي جعلت التعليم الابتدائي تعليماً مجانياً وإلزامياً.

٥٤- واتخذت الوكالة الوطنية لتطوير الرعاية الصحية، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، ترتيبات لشن حملة متكاملة على نطاق البلد تتعلق بمرض الحصبة وتشمل ٢٥ مليون طفل، ولتحصين ٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة ضد مرض السل قبل نهاية عام ٢٠٠٨. فقد تم نشر ١٥٠ ٠٠٠ عامل ومراقب صحي في جميع أنحاء البلاد لضمان نجاح هذه الحملة. وبسبب الصعوبات التي وُوجهت في السنوات القليلة الماضية في بعض مناطق البلد، فإن الرؤساء الدينيين ورؤساء المجتمعات المحلية اشتركوا في عملية تخطيط برنامج التحصين وتعزيزه وتنفيذه.

دال - تقديم الخدمات

٥٥- تيسيراً لإمكانية حصول المواطنين على الخدمات العامة، وضعت الحكومة ميثاق الخدمات في عام ٢٠٠١، ولا سيما للقيام بما يلي:

(أ) تقديم خدمات ذات نوعية جيدة إلى عموم النيجيريين من جانب موظفين متدربين يراعون احتياجات زبائنهم؛

(ب) تحديد استحقاقات المواطنين بوضوح فيما يتعلق بتعاملاتهم مع الوزارات والإدارات ووكالات الحكومة؛

(ج) وضع قائمة بالرسوم (إن وجدت) التي ينبغي أن يدفعها أفراد الجمهور مقابل خدمات يقدمها موظفو الحكومة؛

(د) تقديم معلومات مفصلة بشأن موظفي الوكالات والحكومة الذين يتولون النظر في الشكاوى الواردة من الجمهور.

هاء - مكافحة الفساد من حيث أثره على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إعمالاً فعالاً

٥٦- تتجلى إحدى أهم منافع الديمقراطية التي شهدتها نيجيريا في تصميم الحكومة على مكافحة الفساد بجميع أشكاله. ولم تحدد الحكومة الفساد لكونه من بين العوامل السلبية التي تحول دون النمو الاقتصادي في نيجيريا فحسب، بل لأنها مصممة أيضاً على أن يتمتع مواطنوها بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أرست الحكومة، في إطار تصميمها على مكافحة الفساد، الإطار المؤسساتي والسياساتي اللازم لوضع حد لهذه الرذيلة، ولا سيما من جانب موظفي الخدمة العامة. ومما يبعث على الارتياح ما لوحظ من إحراز تقدم هائل أدى إلى تحسين الترتيب الذي تحتله نيجيريا في مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد.

واو - إصلاح/السجون وإزالة الاحتقان فيها

٥٧- انخفض إلى حد كبير مجموع نزلاء السجون بفضل برنامج إصلاح السجون الذي وضعته الحكومة الاتحادية. كما أجريت تحسينات كبيرة في مستوى الرعاية المقدمة إلى نزلاء السجون. والانخفاض التدريجي في عدد نزلاء السجون، ولا سيما الذين هم بانتظار المحاكمة، يعزى مباشرة إلى إجراءات لحكومة الواردة أدناه:

(أ) إنشاء لجان لإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالاحتكام إلى القضاء وعملية إصدار الأحكام بشأن الدعاوى الجنائية؛

(ب) إحالة ملفات دعاوى الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة إلى محامين من القطاع الخاص وتحمل الحكومة مصاريفهم؛

(ج) مواصلة مراجعة قانون البيِّنات؛

(د) إنشاء فريق عامل وطني يُعنى بعقوبة الإعدام؛

(هـ) إنشاء لجنة رئاسية لإعادة النظر في نظام إقامة العدل؛

(و) إصدار قانون لجنة إقامة العدل لعام ١٩٩١؛

(ز) إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان لتثقيف موظفي السجون.

عاشراً – أفضل الممارسات

ألف – الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران/تقرير الاستعراض القطري، أيار/مايو ٢٠٠٨

٥٨- بعد الاستعراض القطري الذي تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في إطار الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا، أعتُرف لنيجيريا بتطبيقها ١٢ ممارسة من أفضل الممارسات، وهي: (أ) دور نيجيريا في أفريقيا كطرف يؤدي باستمرار دور الوسيط والداعم للتعاون الاقتصادي الإقليمي والتنمية؛ (ب) دور نيجيريا في تسوية المنازعات وبناء السلم، ولا سيما في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا؛ (ج) مبدأ الطابع الاتحادي كمبدأ دستوري لتخصيص الموارد بصورة عادلة وتوزيع المناصب السياسية فيما بين الوحدات التي تتألف منها الفدرالية؛ (د) العمل الإيجابي الجنساني؛ (هـ) الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص وجهودها الدائبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء – المواطنون ومبادرة حقوق الإنسان

٥٩- أُنشئت في جميع ولايات الاتحاد مديريات معنية بحقوق المواطنين لتوفير التمثيل القانوني والمساعدة القانونية للسجناء الذين ينتظرون المحاكمة، وذلك من خلال صندوق حكومي للاستعانة بمحامين من القطاع الخاص. كما أُنشئت مكاتب معنية بحقوق الإنسان في مختلف وكالات قوات الشرطة والسجون وغيرها من وكالات إنفاذ القانون. والهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تثقيف وتنوير وكلاء إنفاذ القانون بمسؤولياتهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

جيم – حقوق حاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٠- تتمحور استراتيجية الحكومة فيما يتعلق بحماية حقوق حاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز حول البرامج التالية: الإطار الاستراتيجي الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري في نيجيريا (٢٠٠٥/٢٠٠٩)؛ إنشاء وكالة وطنية للحد من الإيدز وما يقابلها في الولايات والحكومات المحلية؛ تنظيم حملة بواسطة وسائل الإعلام لتوعية الجمهور بشأن حقوق حاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ إنشاء رابطات حكومية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري معروفة بشبكة الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نيجيريا؛ إنشاء ائتلاف وطني للنساء معني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ توسيع نطاق المستوصفات التي يتم فيها معالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتوفير العقاقير مجاناً في جميع أنحاء البلد؛ بذل جهود خاصة من جانب الحكومة لإدراج المساعدة التي يقدمها الزعماء الدينيون والتقليديون فيما يتعلق بجميع الأمور المتصلة بمعالجة ورفاه حاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نيجيريا.

دال – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦١- صادقت نيجيريا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقدت لجنتا النواب والشيوخ المعنيتان بحقوق الإنسان وشؤون المرأة جلسات اجتماع عامة مشتركة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن قانون يتعلق بأشكال الإعاقة، ووعدت بالعمل على التعجيل بإصدار القانون. وقامت بعض الجمعيات في الولايات بإصدار قانون مماثل، فيما عيّنت جمعيات أخرى مستشارين متخصصين معنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كدليل على التزامهم بهذا الموضوع.

هاء – تعزيز العملية الانتخابية

٦٢- منذ استقلال نيجيريا في عام ١٩٦٠، والانتخابات الرئاسية التي أجريت فيها، بما في ذلك انتخابات عام ٢٠٠٧، تكاد تشهد كلها شكلاً ما من أشكال الخلافات. والفضل يعود إلى الرئيس يار أدّوا لأنه أنشأ بعد بضعة أشهر من تقلده منصب الرئاسة لجنة لإصلاح العملية الانتخابية مؤلفة من ٢٢ عضواً بقيادة رئيس القضاة المتقاعد من المحكمة العليا لنيجيريا، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

(أ) مراجعة تاريخ نيجيريا فيما يتعلق بالانتخابات العامة وتحديد العوامل التي تؤثر على نوعية وموثوقية الانتخابات وأثرها على العملية الديمقراطية؛

(ب) النظر في ما للمؤسسات والوكالات والجهات المعنية من دور في إرساء نوعية وموثوقية العملية الانتخابية والتأثير عليها؛

(ج) النظر في النظم الانتخابية ذات الصلة بخبرات نيجيريا وتحديد أفضل الممارسات التي من شأنها أن تؤثر بصورة إيجابية على نوعية العملية الانتخابية الوطنية؛

(د) تقديم توصيات عامة ومحددة (تتضمن الأحكام و/أو التعديلات الدستورية والتشريعية، دون أن تقتصر عليها) لضمان إجراء انتخابات تستوفي معايير دولية مقبولة؛ حسم النزاعات المتعلقة بالانتخابات قبل الاحتفال بانتخاب مسؤولين جدد؛ واعتماد آلية للحد من التوترات التي تظهر بعد إجراء الانتخابات.

٦٣- وقدمت اللجنة تقريرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومن المقرر أن تشرع الحكومة بتنفيذ توصيات هذه اللجنة.

واو - حرية الصحافة

٦٤- تملك نيجيريا إحدى أكثر وسائط الإعلام حرية ونشاطاً في أفريقيا. ولدى البلد أكثر من ٢٠ صحيفة يومية ومجلات عديدة وكذلك محطات تلفزيونية وإذاعية يملكها القطاع الخاص. ولا تتدخل الحكومة في سياسات التحرير ولا في التوجيه السياسي لوسائط الإعلام. وعلى الرغم من أن نيجيريا لها قوانين لمكافحة القذف وتشويه السمعة فإن الحكومة قليلاً ما تطبِّق هذه القوانين ضد العاملين في وسائط الإعلام.

حادي عشر - التحديات والقيود

٦٥- على الرغم من أن الحكومة تبذل كل ما في وسعها من جهود لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، فلا تزال نيجيريا تواجه تحديات وقيود متعددة تزيد من تفاقمها العوامل التالية:

(أ) طابع التعددية والحجم: يثير طابع التعددية الإثنية وتعددية الثقافات والأديان في نيجيريا صعوبات عملية لتنسيق الآراء والاستراتيجيات وبرامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) النظام القانوني: إن النظام القانوني الثلاثي (على مستويي الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي) الذي يسمح بإصدار القوانين على المستويات الثلاثة للحكومة يشكل تحدياً كبيراً، ولا سيما فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية وبعض الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) دوام الحكم العسكري لفترة طويلة: طول فترة الحكم العسكري وثقافته التي لا تقوم على الديمقراطية، ولا سيما في صفوف قوات الأمن.

ثاني عشر - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية للتصدي للتحديات والقيود

ألف - الأولويات

٦٦- ستتركّز أولويات الحكومة خلال السنوات القليلة المقبلة على البنود السبعة الواردة في جدول أعمال الرئيس يار أدّو والمشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير، وكذلك على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. كما تعمل الحكومة بنشاط على ترسيخ سيادة القانون وثقافة الديمقراطية في نيجيريا، التي بدأت جذورها تنمو في البلاد

بعد العهد الطويل للحكم العسكري. وبلوغ هذه الأهداف بصورة إيجابية سيؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في نيجيريا، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء – المبادرات

١– خطة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٦٧- وضعت نيجيريا خطة عمل وطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وقد اعتمد المجلس التنفيذي الاتحادي هذه الخطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وهذه الخطة هي ثمرة التعاون بين الحكومة من جهة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى. وهي تعكس المرة الأولى التي تلتزم بها الحكومة في نيجيريا كتابةً لا بحماية حقوق الإنسان في البلد فحسب بل أيضاً بالعمل بصورة وثيقة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لبلوغ هذا الهدف.

٢– مجلس المساعدة القانونية لمبادرات نيجيريا المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٨- أنشأ المجلس، بالتعاون مع قوات الشرطة النيجيرية ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح ومؤسسة ماك آرثر، نظاماً للشرطة والمحامين الذين تقوم المحكمة بتعيينهم، لمعالجة المشاكل المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة في نيجيريا. كما يقدم المجلس المعونة القانونية للمجتمعات المحلية الريفية من خلال تقديم مساعدة لتسوية النزاعات بطرق بديلة وتنظيم حملات لتوعية المجتمعات المحلية ومنع الجريمة وتقديم المساعدة بعد مرحلة الادعاء.

٣– مراجعة قانون الأسرة

٦٩- أوكلت الحكومة إلى اللجنة النيجيرية لتعديل القوانين، منذ عام ٢٠٠٦، مهمة الشروع بتعديل قانون الأسرة النيجيري على ثلاث مراحل. وقد قدمت اللجنة تقريراً عن المراجعة الأولية لمختلف نُظُم القوانين الأسرية، وهي تأمل في إنجاز عملية التنسيق بحلول عام ٢٠٠٩.

٤– الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأطفال

٧٠- إن الجهود الجماعية المبذولة مع مختلف الجهات المعنية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص قد أدت إلى وضع وتنفيذ ورصد برامج لإنقاذ ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وعملاً بالمعايير الدولية، وُضِعت خطط متأنية لاستقبال وإيواء وإسداء المشورة إلى كل شخص تم الاتِّجار به، بما في ذلك آلية التتبُّع لجمع شمل الضحايا بأسرهم، وبرامج لاكتساب المهارات، وقُدِّمت مِنح/قروض للبدء في مشاريع لاستعادة القدرة على كسب العيش. وقد قامت الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، أحياناً بدعم من المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف، ببناء دور إيواء في مناطق متعددة في البلد.

٧١- وثمة مبادرات أخرى، من بينها ما يلي:

(أ) الالتزام، في إطار سياسة وطنية للتعليم، بتنفيذ برنامج لتعداد جميع الأطفال الذين يواجهون صعوبات جسدية أو عاطفية بغية تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

(ب) إنشاء مصرف وطني للبيانات الجنسانية يتولى تجميع وتحليل البيانات المتعلقة بانتشار حالات العنف الذي تتعرض له المرأة وأنماطه وممارسات التمييز ضدها؛

(ج) الأخذ بالسياسة الوطنية للغذاء والتغذية لعام ٢٠٠١ وبالمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن مراقبة أوجه النقص بالمغذيات الدقيقة في نيجيريا (٢٠٠٥)؛

(د) وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في نيجيريا (٢٠٠٢)، حيث أصدرت ١١ من ولايات الاتحاد تشريعات مماثلة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) تقديم الحكومة دعماً لإنشاء مراكز عاملة معنية بالشباب ومساندة لهم لتلبية احتياجات الشباب والمراهقين.

ثالث عشر - قضايا خاصة مختارة نظر فيها المحفل الوطني الاستشاري

ألف - حالات القتل والتعذيب خارج نطاق القضاء

٧٢- هناك ادعاءات بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء مقدمة ضد موظفين في وكالات الأمن النيجيرية، ولا سيما قوات الشرطة. وقد تعهدت الدولة بالنظر في هذه الادعاءات وفقاً للقانون. وفي هذا الصدد، حدثت تطورات إيجابية تتضمن إدانة ثلاثة من رجال الشرطة وإصدار حكم الإعدام بحقهم لقيامهم بقتل ستة أشخاص وصفتهم قوات الشرطة بأنهم من السارقين المسلحين في ولاية كوجي. كما أن حكم الإعدام الذي أصدرته في السنة الماضية المحكمة الاتحادية العليا في أبوجا بحق ثلاثة من رجال الشرطة لقيامهم بقتل بعض التجار في مقاطعة أبو في أبوجا هو جزء من هذه الجهود المبذولة لحفز وكلاء إنفاذ القانون على زيادة احترام حقوق الإنسان لجميع النيجيريين.

٧٣- وقد أُحيطت الجمعية الوطنية علماً بهذا الموضوع، وأصدر مجلس الشيوخ التماساً يدعو فيه إلى إجراء تحقيق شامل في الادعاءات بالقتل خارج نطاق القضاء مقدمة ضد موظفين في وكالات الأمن. وقد شرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعمليات تحقيق مستقلة تتعلق بهذه الادعاءات. ومع ذلك، فإن الحكومة لا توافق على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء في نيجيريا، كما أنها لن تسمح بذلك. وقد أخذت الحكومة علماً بالمناقشات الجارية عن الموضوع خلال اجتماعات المحفل الوطني الاستشاري، وتعهدت بالنظر فيه بصورة عاجلة، كما أخذت علماً بالتدابير القانونية التي سبق أن اتُخذت بحق الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة.

٧٤- وفيما يتعلق بالتعذيب، وافق المحفل على أن هذا الفعل غير منتشر في البلاد وأنه لا يخضع للعقاب بموجب سياسة الدولة. ومع ذلك، أوصي المحفل بتحسين سياسات التحقيق واستخدام معدات للأدلة الجنائية عند قيام قوات الشرطة بعمليات التحقيق. وقد بدأت الحكومة بالفعل باتخاذ إجراءات إيجابية على النحو الموصى به أعلاه.

باء - عقوبة الإعدام

٧٥- يكفل الدستور النيجيري الحق في الحياة. فتنص المادة ٣٣(١) منه على أنه "لكل شخص حق في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد عمداً من حياته، إلا تنفيذاً لحكم محكمة بشأن جريمة جنائية أدين بارتكابها في نيجيريا". وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام مذكورة في النظام الأساسي لنيجيريا، فإنها غير مطبّقة إلا في حالات نادرة. وهذا أمر هام للغاية بالنسبة للوقف الاختياري الذي فرضته نيجيريا ذاتياً فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة. ومع ذلك، تلاحظ الحكومة وجود اتجاه عالمي نحو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

جيم - الزواج بين شخصين من الجنس ذاته، وعلاقة المثليين والمثليات

٧٦- إن الأقليات الجنسية غير ظاهرة في نيجيريا، ولا توجد جمعية أو رابطة مسجلة رسمياً للمثليين والمثليات. ولم تحضر المحفل أية أقلية جنسية أو من يمثلها. وغير أن هذا الموضوع قد أُثير في اجتماع المحفل، وكانت آراء أكثر من ٩٠ في المائة من المشاركين هي أن علاقة المثليين وعلاقة المثليات أو الزواج بين شخصين من الجنس ذاته ليست مواضيع تمس حقوق الإنسان في نيجيريا. ويعترف القانون في نيجيريا بالزواج على أنه علاقة بين رجل وامرأة. بَيد أن نيجيريا، شأنها في ذلك شأن كل ديمقراطية ترى أن من يرغب في تغيير القوانين المعمول بها عليه أن يجاهر بذلك وأن يمارس الضغط على المشَرِّعين من أجل حشد التأييد لإحداث التغيير الذي يرغب فيه.

دال - الممارسات التقليدية الضارة

٧٧- لاحظ المحفل الاستشاري الوطني أن الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكِّر، وطقوس النساء الأرامل، وما إلى ذلك، لا تزال منتشرة في بعض المناطق في نيجيريا، على الرغم من برنامج التنوير الذي شرعت فيه الحكومة وجهود العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وخلُص المحفل إلى أن محاولة استئصال شأفة هذه الممارسات يتطلب تنظيم حملات لتنوير الرأي تكون أكثر نشاطاً على مستوى القاعدة الشعبية. ويُفضَّل أن يتم ذلك بقيادة القادة التقليديين والدينيين وغيرهم من أصحاب الرأي. وقد قامت الحكومة بتجديد عزمها على العمل بصورة وثيقة مع جميع الجهات المعنية بغية بلوغ هذا الهدف.

هاء - مراكز الاحتجاز والأوضاع السائدة في السجون

٧٨- على الرغم من إجراء تحسينات في أوضاع السَّجن منذ الزيارة التي أجراها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب لنيجيريا في عام ٢٠٠٧، لاحظ المحفل أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ويأمل المحفل في أن تؤدي الإصلاحات الجارية في نُظُم الشرطة والسجون إلى معالجة الشواغل القائمة. وبَيد أنه، بالإضافة إلى الإصلاحات اللازم إدخالها في المؤسسات وضرورة تغيير المواقف، فإن الأمر يتطلب مبالغ كبيرة من الأموال بغية

رفع مستوى السجون في نيجيريا إلى المستوى المرغوب فيه. وترحب الحكومة بالدعم والتعاون المقدمَين من جميع الجهات المعنية في هذا المسعى.

واو – حقوق المرأة والطفل

٧٩- أشاد المحفل بقانون حقوق الطفل (٢٠٠٣) بوصفه قاعدة قانونية وسياسية جيدة لتعزيز وحماية حقوق الطفل – وإن كانت بعض ولايات الاتحاد تواجه مشاكل في بعض أحكامه لاعتبارات ثقافية أو دينية. ودعا المحفل إلى الإسراع في اعتماد القانون وتنفيذه، سواءً بعد إجراء تعديلات عليه أو قبله. وفيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين المحلية – وهي صعوبات مَرَدُّها الانقسامات الثقافية والدينية – أعرب المحفل عن أمله في أن تؤدي الجهود التي يبذلها رئيس الدولة شخصياً في سبيل اعتماد القانون المذكور دون إبطاء، إلى النتيجة المبتغاة بأسرع وقت ممكن. ولاحظ المحفل أن القانون النيجيري يتضمن أحكاماً كثيرة لحماية حقوق المرأة من الاعتداء ومن جميع أشكال سوء المعاملة. وقد أُدرجت أفعال الاعتداء والخيانة في كل من القوانين المدنية والجنائية، وتم النص على معاقبة الجوانب الجنائية معاقبة صارمة ومتشددة للغاية. ولذلك لا توجد حاجة لإصدار قانون خاص يتعلق بالعنف ضد المرأة.

زاي – دلتا نهر النيجر

٨٠- نظر المحفل في حالة دلتا نهر النيجر في سياق المشاكل السياسية والبيئية التي تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان أكثر منه في سياقات أخرى. وعلى الرغم من أن معظم المشاركين هنأوا الحكومة على مبادراتها الأخيرة المتمثلة، على سبيل المثال، في إنشاء لجنة تقنية رئاسية معنية بدلتا نهر النيجر، ولجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها حكومة الولايات الواقعة على النهر، والوزارة المعنية بدلتا نهر النيجر التي أنشأتها الحكومة الاتحادية، معتبرين أنها خطوات نحو الاتجاه الصحيح، فإن العديد من المشاركين رأوا أن هذه التدابير لم تذهب إلى المدى الكافي. فالتحديات البيئية التي يواجهها دلتا نهر النيجر، ولا سيما بسبب انسكاب النفط، والتهاب الغازات، وتلوث الماء والتربة وآثارها الاقتصادية والصحية، قد لفتت انتباه المحفل. وخلص المحفل إلى أن التصدي للمشكلتين السياسية والبيئية كِلَيهما معاً في هذه المنطقة سيكون له أثر مفيد على تمتع سكان دلتا نهر النيجر تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان.

حاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١- أجرى المحفل نقاشاً مطوّلاً حول مَحاسن ومَساوئ أهلية عرض حقوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القضاء في نيجيريا، حيث دعا العديد من أعضاء الوفود إلى أن تتخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ضمان أهلية عرض هذه الحقوق على القضاء. بيد أن ذلك سيعني تعديل الفرع المعني بالموضوع الوارد في دستور نيجيريا. ولوحظ أن بعض حكومات الولايات أحرزت تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، ولا سيما في مجالي تقديم الخدمات الصحية والتعليمية. وعلى الرغم من أن المحفل يقدر الحجة التي قدمها دعاة تغيير القانون لجعل الحكومة مسؤولة بموجبه عن إعمال هذه الحقوق، لوحظ أيضاً أن تكلفة تنفيذ هذا البرنامج هي أكثر بكثير من إمكانيات الحكومة.

طاء – توقعات نيجيريا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة لبرامج حقوق الإنسان

٨٢- الحقوق المدنية والسياسية:

(أ) إمكانية الاحتكام إلى القضاء – التوقعات: توفير التدريب اللازم لتعزيز قدرات الموظفين القانونيين المساعدين، وزيادة الأموال المقدمة إلى مؤسسات المساعدة القانونية وبناء قدراتها، وتوفير المعدات لتحديث نظم المحاكم وإجراءاتها؛

(ب) إنفاذ القانون – التوقعات: تدريب مكاتب قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وتوفير وسائل الدعم لمكاتب حقوق الإنسان في مؤسسات قوات الشرطة، وتدريب الموظفين الذين يتولون التحقيق، وتقديم التدريب والمعدات في تكنولوجيا الطب الشرعي؛

(ج) حماية البيئة – التوقعات: تقديم مساعدة تقنية للحد من التصحر والتحات، وتقديم مساعدة تقنية للإنعاش الإيكولوجي في المجتمعات المحلية المتأثرة بانسكاب النفط والتهاب الغازات.

رابع عشر – الخلاصة

٨٣- تأمل نيجيريا في أن تكون قد قدمت في هذا التقرير صورة حقيقية وأوضح لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد والإسهام في وضع استراتيجيات إقليمية ودولية لبلوغ أهداف حقوق الإنسان. وتعترف نيجيريا بوجود تحديات، ولكنها واثقة من أنها ستتمكن، عاجلاً لا آجلاً، من التغلب عليها بالتعاون مع الآخرين. وتود نيجيريا أن تغتنم الفرصة التي يتيحها هذا الاستعراض لكي تؤكد للمجلس أنها مصممة، على الرغم من الصعوبات والقيود الواضحة، على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٨٤- وإن الفرصة التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل لإجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق بشأن قضايا حقوق الإنسان، وجمع ممثلي الحكومة لأول مرة مع ممثلي المجتمع المدني ومختلف الجماعات المهتمة بالأمر، قد أثبتت أن ذلك هو إبداع حقيقي لتعزيز مزيد من التفاهم والوحدة فيما بين القطاعات ذات الآراء المتباينة بشأن حقوق الإنسان في نيجيريا. ومن ثم، تنظر الحكومة في عقد هذه المشاورات سنوياً.

- - - - -